

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

إيطاليا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	المنهجية وعملية التشاور.....
٤	٤٥-٣	الإطار المعياري والمؤسسي.....
٤	٥-٣	ألف- الدستور الإيطالي والحقوق الأساسية.....
٥	٦	باء- الحقوق الأساسية: الالتزامات وسبل الانتصاف.....
٥	٧	جيم- الإطار التشريعي وسيادة الشعب والسلطات المتداخلة.....
٥	١١-٨	دال- رئيس الدولة، والبرلمان، والسلطة التنفيذية.....
٦	١٢	هاء- الإطار المؤسسي المحلي.....
٦	١٤-١٣	واو- السلطة القضائية، واستقلال القضاء، والمجلس الأعلى للقضاء.....
٦	١٧-١٥	زاي- المحكمة الدستورية: الاختصاصات والمهام.....
٧	١٨	حاء- إيطاليا كعضو مؤسس في الجماعة الأوروبية / الاتحاد الأوروبي.....
٧	٣٦-١٩	طاء- الإطار المؤسسي: الهيئات ذات الاختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان .
٧	٢٢-١٩	١- اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان.....
٨	٣١-٢٣	٢- هيئات أخرى ذات اختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان.....
٩	٣٢	٣- هيئات مناهضة التمييز بجميع أشكاله.....
٩	٣٦-٣٣	٤- المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان.....
١٠	٤١-٣٧	ياء- الوفاء بالالتزامات الدولية؛ آليات الشكاوى الفردية.....
١١	٤٥-٤٢	كاف- سياسة إعداد التقارير و"الدعوة الدائمة".....
١٢	١١١-٤٦	ثالثاً - حماية وتعزيز حقوق الإنسان في إيطاليا.....
١٢	٤٨-٤٦	ألف- ملاحظات أولية.....
١٢	٥٢-٤٩	باء - الحقوق المدنية والسياسية في نظام ديمقراطي.....
١٣	٦٧-٥٣	١- السياسة المتبعة بشأن اللجوء والهجرة؛ والاتجار؛ وسياسة الإدماج ...
١٣	٥٥-٥٣	(أ) تطور المجتمع الإيطالي.....
١٤	٦١-٥٦	(ب) سياسة اللجوء؛ إدماج اللاجئين في المجتمع الإيطالي.....
١٥	٦٤-٦٢	(ج) الإطار التشريعي: تعديلات أُدخلت مؤخراً.....
		(د) التعاون مع البلدان الأصلية وبلدان العبور؛ عمليات الإنقاذ
١٦	٦٧-٦٥	في البحر.....
١٦	٧١-٦٨	٢- الاتجار بالبشر.....
١٧	٧٦-٧٢	٣- سياسات الإدماج.....
١٨	٧٨-٧٧	٤- الحماية من التعذيب.....
١٩	٨٣-٧٩	٥- العنصرية وكره الأجانب.....

٢٠	٩٠-٨٤ الأثليات؛ جماعتا الروما والسينتي
٢١	٩٥-٩١ المساواة بين الجنسين؛ والعنف ضد المرأة
٢٢	١٠١-٩٦ حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب
٢٣	١٠٦-١٠٢ النظام القضائي وإدارة المؤسسات العقابية
٢٤	١١١-١٠٧ ١٠- الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية
٢٥	١٢١-١١٢ رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات
٢٥	١١٣-١١٢ ألف - الحوار والتعاون مع المجتمع المدني
٢٦	١١٧-١١٤ باء - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان
٢٦	١١٨ جيم - مساءلة الموظفين العموميين
٢٧	١٢١-١١٩ دال - التعاون الإنمائي الدولي
٢٧	١٣٨-١٢٢ خامساً - الأولويات الوطنية
٢٧	١٢٤-١٢٢ ألف - سياسة مناهضة التمييز
٢٨	١٢٥ باء - السياسة المتعلقة بإدماج المهاجرين في المجتمع الإيطالي
٢٨	١٢٧-١٢٦ جيم - السياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة
٢٩	١٣٨-١٢٨ دال - تعزيز المبادرات الدولية

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- نسّقت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان في وزارة الخارجية إعداد تقرير الحكومة الإيطالية في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، مشرّكةً جميع الإدارات ذات الاختصاص التي قدمت كل منها مساهمتها (ولا سيّما مكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة تكافؤ الفرص، ووزارة العمل والصحة والسياسات الاجتماعية، ووزارة التعليم).

٢- وعلاوة على ذلك، قُدّم مشروع هيكل التقرير ونوقش في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أثناء جلسة تشاورية مع المجتمع المدني نظمتها اللجنة السالفة الذكر. وأتاح ذلك الحدث حواراً تفاعلياً مثمراً شاركت فيه منظمات غير حكومية وفاعلون مؤسسيون. ثم نُظّم اجتماع آخر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في مقر وزارة الخارجية لتقديم التقرير المعروض.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي

ألف - الدستور الإيطالي والحقوق الأساسية

٣- أنشئت الهياكل المؤسسية للدولة الإيطالية وفقاً لأحكام الدستور الجمهوري الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨. والدستور ثابت، أي أنه لا يمكن تغيير أحكامه بالقانون العادي. فتعديل الدستور يستوجب اتباع إجراء معزز يتطلب تحقيق أغلبية خاصة عند التصويت تختلف عن تلك المطلوبة في عملية الموافقة على قوانين عادية.

٤- وينص الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨ على جميع الحقوق الأساسية. وهو يضم ١٣٩ مادة و١٨ حكماً مؤقتاً. ويقع في جزأين. كرّس الجزء الأول منه (المواد ١ إلى ٥٥) للحقوق والحريات الأساسية، بينما يتناول الجزء الثاني الجوانب المؤسسية والتنظيمية. وتم تعديل نص الدستور عدة مرات لكي ينص، مثلاً، على تعيين النساء في وظائف عامة، وعلى حظر تسليم أجنبي بسبب جرائم سياسية، وعلى نقل مسؤوليات (إضافية) إلى الأقاليم، وعلى زيادة فعالية تطبيق مبدأ اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى الإقرار الفعال بالحق في محاكمة عادلة.

٥- وعقوبة الإعدام محظورة في النظام القانوني الإيطالي، في زمن السلم والحرب معاً. وقد كان إلغاؤها تويجاً لعملية بدأت في القرن الثامن عشر عندما كانت دوقية توسكانيا الكبرى أول دولة ذات سيادة في أوروبا تلغي عقوبة الإعدام قانوناً. وفي عام ١٨٨٩، ألغيت عقوبة الإعدام في مملكة إيطاليا غير أنه أعيد العمل بها في عام ١٩٢٦ أثناء الحكم الفاشي. ونُفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩٤٧. وأكد دستور عام ١٩٤٨ إلغائها.

باء - الحقوق الأساسية: الالتزامات وسبل الانتصاف

٦- يُحدد الدستور الإطار السياسي لعمل الدولة وتنظيمها. والعناصر الأساسية أو المبادئ الهيكلية الواردة في الدستور المتعلقة بتنظيم الدولة هي كالتالي: الديمقراطية، كما جاء في المادة ١؛ وما يسمى المبدأ الفردي، كما جاء في المادة ٢، الذي يضمن حماية حقوق الإنسان حماية تامة وفعالة؛ ومبدأ التعددية في إطار الديمقراطية (المادتان ٢ و ٥)؛ وأهمية العمل كقيمة محورية في المجتمع الإيطالي (المادتان ١ و ٤)؛ ومبدأ التضامن الاجتماعي (المادة ٢)؛ ومبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون، كما جاء في المادة ٣؛ ومبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية (المادة ٥)؛ وقبل كل شيء، مبدأ الدولة القائمة على سيادة القانون.

جيم - الإطار التشريعي وسيادة الشعب والسلطات المتداخلة

٧- يرتكز الدستور على مبدأ سيادة الشعب (المادة ١)، وهو يحدد وينشئ، وفقاً للتقاليد القانونية في الديمقراطيات الدستورية، شكلاً متحولاً من أشكال مبدأ تقسيم السلطات يقوم على مبدأ الفصل بين الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويقر بمختلف مستويات الاستقلال الإقليمي (على مستوى الأقاليم) والمحلي (على مستوى المقاطعات والبلديات). وتتمتع كل من الدولة والأقاليم بسلطة تشريعية. ويجوز للأقاليم ممارسة تلك السلطة إما بصورة حصرية أو مشتركة مع الدولة، ما عدا في المسائل التي يخص بها الدستور الدولة صراحةً.

دال - رئيس الدولة، والبرلمان، والسلطة التنفيذية

٨- رئيس الجمهورية الإيطالية هو رئيس الدولة. وهو يمثل وحدة الشعب ويُعهد إليه بضمان ومراقبة الامتثال للدستور واحترامه، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ٨٧. وتنتخب الرئيس لفترة سبع سنوات جماعيةً ناخبة تضم جميع نواب البرلمان بالإضافة إلى ٥٨ نائباً من نواب الأقاليم. ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء والوزراء الذين يقترحهم هذا الأخير.

٩- ويضم البرلمان قرابة ٩٦٠ نائباً ويتكون من مجلس الشيوخ (Senato della Repubblica) ومجلس النواب (Camera dei Deputati). وتدوم فترة ولاية أعضاء المجلسين كليهما ٥ سنوات. ولا يجوز تمديد فترة ولاية كل مجلس إلا بموجب القانون أو في حالة الحرب (الفقرة ٢ من المادة ٦٠).

١٠- ويخوّل الدستور سلطة تشريعية للبرلمان. ويراقب البرلمان سياسات وأنشطة رئيس الوزراء وحكومته، بينما يجوز لأي من المجلسين طرح مشروع قانون، ويجب أن يحصل مشروع القانون ذاك على الأغلبية في المجلسين معاً لكي يصدر كقانون.

١١ - وتضم الحكومة الإيطالية رئيس الوزراء ووزراءه الذين يكوّنون معاً مجلس الوزراء (الفقرة ١ من المادة ٩٢). ويقوم رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء (الذي يُسمى في إيطاليا "رئيس مجلس الوزراء") بإدارة شؤون السياسة العامة للحكومة ويُعتبر مسؤولاً عنها.

هاء - الإطار المؤسسي المحلي

١٢ - تنقسم الجمهورية الإيطالية إدارياً إلى بلديات ومقاطعات ومدن كبرى بضواحيها وأقاليم (٢٠ إقليمياً) ودولة. والسلطات المحلية كيانات مستقلة بذاتها لها قوانينها الداخلية وسلطاتها ووظائفها الخاصة (المادتان ٥ و ١١٤). وقد مُنحت لخمسة أقاليم (هي فريولي - فينيزيا جوليا، وسردينيا، وصقلية، وترينتينو ألتو أديجي وفالي داوستا) أشكال وشروط خاصة من الاستقلال الذاتي وفقاً للقوانين الداخلية الخاصة بها التي اعتمدت بموجب القانون الدستوري.

واو - السلطة القضائية، واستقلال القضاء، والمجلس الأعلى للقضاء

١٣ - يُعهد بالسلطة القضائية إلى القضاة وهم مستقلون ولا يخضعون إلاً للقانون (المادة ١٠١). والقضاء فرع مستقل بذاته ومنفصل عن غيره ولا يخضع لأي فرع آخر، مثلما تنص على ذلك المادة ١٠٤. وتمارس المحاكم العادية والخاصة دون غيرها السلطة القضائية، والمقصود بالمحاكم الخاصة مجلس الدولة وهيئة تدقيق الحسابات الحكومية والمحاكم العسكرية. وينظّم القانون هذه الهيئات جميعها.

١٤ - ولممارسة الولاية التأديبية على القضاء، ينص الدستور على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويتناول إخلالات القضاة بواجبهم. وإلى جانب ذلك، للمجلس وحده اختصاص تعيين القضاة (يتم تعيينهم بناءً على نتائج امتحانات تنافسية) وتكليفهم وإعفائهم من مهامهم وترقيتهم ومعاقبتهم.

زاي - المحكمة الدستورية: الاختصاصات والمهام

١٥ - تتكون المحكمة الدستورية من ١٥ قاضياً، يعين رئيس الجمهورية ثلثاً منهم، ويعين البرلمان ثلثاً آخر في جلسة مشتركة بين المجلسين، وتعين المحاكم العادية والإدارية الثلث الأخير. وتقوم المحكمة بواجبها كأعلى سلطة حامية للدستور.

١٦ - وتفصيل المحكمة الدستورية (وتصدر قراراتها غير القابلة للاستئناف) في القضايا التالية: ١- المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والقرارات الأخرى التي لها قوة القانون التي تعتمد عليها الدولة أو الأقاليم؛ ٢- المنازعات بشأن تقسيم السلطات بين مختلف فروع الحكومة،

وبين الدولة والأقاليم، وفيما بين الأقاليم؛ ٣- الاتهامات التي توجه إلى رئيس الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور.

١٧- ويجوز للسلطات المركزية والمحلية التي تدعى أن قانوناً وطنياً أو إقليمياً ينافي الدستور أن تقدم إلى المحكمة الدستورية شكاوى تطعن في دستورية ذلك القانون. فتقرر المحكمة عندئذ ما إذا كان التشريع صحيحاً وتبت في تفسيره وفيما إذا كان تطبيقه، شكلياً وجوهرياً، يتمشى مع أحكام الدستور. وتجدر الإشارة إلى الإجراء الذي بموجبه يُطلب إلى المحاكم أن تنتظر، إمّا بحكم الوظيفة (أي بناءً على طلب المدعي العام) أو بناءً على طلب المدعي/المدعى عليه، فيما إذا كانت الأحكام التي عليها أن تنفذها تتفق مع الدستور. فإذا رأت إحدى المحاكم أن قانوناً من القوانين ينافي الدستور وأن قرارها رهناً بصحته، وفقاً للمادة ١٣٤، فإنها توقف المرافعات وتطلب إلى المحكمة الدستورية أن تبت في الأمر. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية كثيراً ما تكون في صلب قرارات المحكمة الدستورية.

حاء - إيطاليا كعضو مؤسس في الجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي

١٨- لقد كانت إيطاليا، على مدى العقود الأخيرة، إحدى القوى الحركية الرئيسية للاندماج الأوروبي بصفتها أحد الأعضاء المؤسسين في الجماعة الأوروبية التي أصبحت الآن الاتحاد الأوروبي. وهي لا تزال تشارك بصورة كاملة في عملية إصلاح مؤسسات الاتحاد وفي توسيعه، بما في ذلك وضع ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي يتناول، في نص واحدٍ ولأول مرة في تاريخ الاتحاد الأوروبي، مجموع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الأوروبيين ولجميع الأشخاص المقيمين في الاتحاد الأوروبي. وسيصبح ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ملزماً بحكم القانون مع دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ.

طاء - الإطار المؤسسي: الهيئات ذات الاختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان

١- اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان

١٩- هناك لجنة خاصة معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان داخل مجلس الشيوخ، مكلفة بمهمتي الدراسة والبحث في آليات حماية حقوق الإنسان في إيطاليا كما في الخارج، عن طريق عقد اجتماعات تتناول قضايا عامة ومحددة مع ممثلين عن المجتمع المدني أو السلطات الحكومية أو المنظمات الدولية.

٢٠- وهناك لجنة دائمة معنية بحقوق الإنسان داخل مجلس النواب هي لجنة الشؤون الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي، التي يراد منها تحليل مشاريع القوانين ومناقشة قضايا

حقوق الإنسان على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك عن طريق تنظيم جلسات علنية.

٢١- وهناك اللجنة البرلمانية المعنية بالطفولة، المكلفة بمهمتي الإشراف ووضع السياسات المتعلقة بالإنفاذ الفعلي للاتفاقات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ونموه.

٢٢- وهناك اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين داخل مجلس الشيوخ، التي يراد منها تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع، ولا سيّما في مجال العمل.

٢- هيئات أخرى ذات اختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان

٢٣- هناك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات التي أنشئت في عام ١٩٧٨ وهي تابعة لوزارة الخارجية. وتقوم اللجنة بالمهام التالية: (أ) تنسيق وتحرير جميع مشاريع التقارير، بما فيها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يُطلب إلى إيطاليا تقديمها إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف؛ (ب) رصد جميع القوانين واللوائح والقرارات الإدارية على ضوء الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) تقديم المشورة بشأن اعتماد أحكام تتمشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٤- وهناك المرصد الوطني المعني بالطفولة والمراهقة الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ وهو يعزز التنسيق بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال. ويقوم المرصد بعمله في إطار جلسات علنية أو من خلال اجتماعات أفرقة عاملة. ويُعد المرصد خطة عمل وطنية لحماية حقوق الطفل ومشروع هيكل التقرير الدوري بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٢٥- وهناك المركز الوطني لتوثيق وتحليل شؤون الطفولة والمراهقة الذي أنشئ في عام ١٩٩٧ ويدعم عمل المرصد الوطني المعني بالطفولة والمراهقة.

٢٦- وهناك المرصد الوطني المعني بالأسرة الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩ من أجل تقديم الدعم الفني في تحديد وتنفيذ السياسات الوطنية في هذا الشأن.

٢٧- وهناك لجنة تكافؤ المرأة والرجل في الفرص التي أنشئت في عام ١٩٨٤ وتقوم حالياً بدور هيئة استشارية لدى وزيرة تكافؤ الفرص في وضع وتنفيذ السياسات الجنسانية.

٢٨- وهناك لجنة منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومكافحته، التي أنشئت في عام ٢٠٠٦ لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بوصفه انتهاكاً لحق النساء والفتيات في السلامة الشخصية وفي الصحة.

٢٩- وهناك المرصد المعني بمكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦ وكُلِّف بمهمة الحصول على بيانات ومعلومات ورصدها من أجل منع وقمع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٠- وهناك اللجنة المشتركة بين الوزارات لمساندة ضحايا الاتجار والعنف والاستغلال الشديد التابعة لمكتب رئيس الوزراء والمكلفة بتنسيق برامج المساعدة التي تنفذها سلطات محلية أو كيانات خاصة وتشارك الدولة في تمويلها بهدف مساندة ضحايا الاتجار والاستغلال الشديد.

٣١- وثمة اللجنة الاستشارية المعنية بالحرية الدينية التي أنشئت في عام ١٩٩٧ بغرض دراسة تنفيذ المبادئ والقوانين الدستورية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وبغرض البحث فيه وتقديم مقترحات بشأنه.

٣- هيئات مناهضة التمييز بجميع أشكاله

٣٢- أنشئ المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٣/٢١٥ المتعلق بمناهضة التمييز. ويعمل المكتب على تعزيز المساواة في المعاملة ومكافحة جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو على الأصل الإثني. وتهم نشاطاته الرئيسة منع التمييز العنصري والعنصري، وتشجيع المشاريع والأعمال الإيجابية، وتقديم المساعدة القانونية لضحاياه، ورصد تنفيذ مبادئ المساواة في المعاملة. وقد استحدث المكتب سجلاً يضم الجمعيات التي تعمل على مناهضة التمييز ويتعاون معها في تقديم المساعدة القانونية للضحايا ومساندتهم. والاتصال متاح بمركز هاتفية مجاني بلغات مختلفة لدعم الضحايا الذين كثيراً ما يصعب عليهم دفع تكاليف المساعدة القانونية. وأثناء الإجراءات، يقدم المكتب أيضاً معلومات ونصائح وملاحظات بشأن الأفعال أو السلوكيات التمييزية، شفهاً أو كتابةً. وهو يشجّع أنشطة التصالح غير الرسمية، ويقدم حلولاً من أجل اجتناب الحالات التمييزية عن طريق إنشاء شبكة من المراكز الإقليمية المناهضة للتمييز.

٤- المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان

٣٣- تواصل إيطاليا مشاركتها في العملية الداخلية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لمبادئ باريس. ويعكف فريق عامل مشترك بين الوزارات حالياً على وضع مشروع قانون تقدمه الحكومة لهذا الغرض. ومنذ وقت قريب، أكدت الحكومة مجدداً أمام البرلمان التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٣٤- وفيما يتعلق بإنشاء سلطة وطنية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الطفل، تقدمت الحكومة مؤخراً بمشروع قانون هو الآن قيد نظر مجلس النواب.

٣٥- وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى السلطة المستقلة المعنية بحماية البيانات التي تراقب معالجة البيانات الشخصية وتشرف عليها إلى جانب تنفيذ الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتصحيحها.

٣٦- وعلاوة على ذلك، أنشأت بعض الأقاليم هيئات على المستوى المحلي ذات اختصاص في مجالات بعينها من مجالات حقوق الإنسان كحقوق الطفل وحماية حقوق الأشخاص المحتجزين.

ياء - الوفاء بالالتزامات الدولية؛ آليات الشكاوى الفردية

٣٧- حتى هذا التاريخ، صدقت إيطاليا على جميع الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان فقبلت بذلك الالتزامات الدولية الكثيرة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد صدقت إيطاليا، بوجه خاص، على المعاهدات التالية: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٥٢)؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المتعلق بها (في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٥٤ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، على التوالي)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨)؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها (في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على التوالي)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)؛ واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها والمتعلقان ببيع الأطفال وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، على التوالي)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول المتعلق بها (في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٣٨- وتجدر الإشارة إلى أن إيطاليا قبلت آلية الشكاوى الفردية وفق ما تنص عليه أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المصدق عليه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة (المصدّق عليه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المصدّق عليه في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٣٩- وعلاوة على ذلك، وقّعت إيطاليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٣ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧ وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩. وتماشياً مع تعهدات إيطاليا، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، شُرع في الإجراءات الداخلية للتصديق على المعاهدتين الأوليين بغية صياغة مشاريع القوانين الحكومية المطلوبة التي ستقدّم إلى البرلمان.

٤٠- وصدّقت إيطاليا أيضاً على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (وبروتوكولها الإضافيين). وعلى المستوى الإقليمي، صدّقت إيطاليا على عدة معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥) وبروتوكولاتها الإضافية، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولاتها، والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الطفل، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ والمنقح في عام ١٩٩٦. وبصفة إيطاليا دولة طرفاً في الاتفاقية الأوروبية، فإنها تعترف بولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتلقي الشكاوى الفردية. وقد قبلت إيطاليا كذلك أن تكون اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية مسؤولة عن رصد تقييد الدول الأطراف بالميثاق الاجتماعي الأوروبي.

٤١- وتقوم السلطات الإيطالية بانتظام باستعراض تحفظات إيطاليا وإعلاناتها فيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تقييم ضرورة سحبها أو تعديلها.

كاف - سياسة إعداد التقارير و"الدعوة الدائمة"

٤٢- تقدّم إيطاليا بانتظام إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة تقارير دورية بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٣- وتُبدي إيطاليا تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وقد أصدرت دعوة دائمة لتلك الإجراءات.

٤٤- وفي سعي إيطاليا إلى الحفاظ على تعاونها التام مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فإنها اتخذت الترتيبات الضرورية لزيارات أجزائها إلى إيطاليا في السنوات الأخيرة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وهنّمت تلك الزيارات استقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٦؛ وحقوق الإنسان للمهاجرين في عام ٢٠٠٤؛ وحرية التعبير في عام ٢٠٠٤؛ والعنصرية في عام ٢٠٠٦؛ والاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٨.

٤٥ - وزارت إيطاليا كذلك مؤسساتٌ مستقلة تابعة لمنظمات إقليمية كمفوضة حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا (٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)، واللجنة المعنية بمنع التعذيب لدى مجلس أوروبا (٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)، واللجنة المعنية بمنهاضة العنصرية والتعصب لدى مجلس أوروبا (٢٠٠٥)، وممثلة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحرية وسائط الإعلام (٢٠٠٥)، والمفوضية السامية لشؤون الأقليات الوطنية لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)، وبعثة تقييم الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (٢٠٠٦ و ٢٠٠٨).

ثالثاً - حماية وتعزيز حقوق الإنسان في إيطاليا

ألف - ملاحظات أولية

٤٦ - الحقوق الأساسية الواردة في الدستور الإيطالي هي، في المقام الأول، حقوق وحرية تحمي الفرد من تدخل الدولة. وهي، في الوقت نفسه، تعني الأفراد الذين بإمكانهم النمو بحرية داخل المجتمع والذين يجب على الدولة أن تحترم فرديتهم واستقلالهم وحقوقهم في تقرير مصيرهم ومسؤوليتهم عن أنفسهم.

٤٧ - وفي إطار الدستور، لا يُنظر إلى الأفراد باعتبارهم كيانات معزولة وإنما بوصفهم جزءاً من مجتمعاتهم، مرتبطين بها، دونما انتهاك لكرامتهم الإنسانية. وتُقرُّ الجمهورية وتضمن حقوق الإنسان للأفراد وتشجع التضامن السياسي والاقتصادي والاجتماعي (المادة ٢).

٤٨ - واستناداً إلى ما سبق، ستُدرس بعناية القضايا التالية التي أثّرت أثناء الاجتماعات التشاورية التي شارك فيها المجتمع المدني.

باء - الحقوق المدنية والسياسية في نظام ديمقراطي

٤٩ - بموجب الدستور الإيطالي، تنبع سلطة الدولة من الشعب وهي تخضع لمراقبته، وبالتالي فإن جمهورية إيطاليا صُممت لتكون ديمقراطية برلمانية.

٥٠ - ويتيح النظام الديمقراطي لمجموعات المواطنين الذين يطالبون باتخاذ تدابير تشريعية أو الذين يعبرون عن احتياجات عامة تقديم عرائض إلى البرلمان. كما يحق للمواطنين التقدم بمبادرات في شكل مشاريع قوانين (المادة ٧١) والترويج لإجراء استفتاءات من أجل إلغاء التشريعات السارية المفعول (المادة ٧٥).

٥١- ويأتي على رأس قائمة الحقوق الأساسية الواردة في الدستور الالتزام الموضوع على عاتق الدولة باحترام وحماية كرامة الإنسان (المادتان ٢ و ٣). والمقصود بالحقوق الأساسية في هذا الإطار الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية إلى جانب الحق في الحرية الشخصية (المادة ١٣)، والحق في المساواة في المعاملة، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في جميع المجالات (المادة ٣)، والحق في حرية التنقل (المادة ١٦)، والحق في حرية الوجدان والعبادة (المادة ١٩)، إلى جانب الحق في التعبير عن الآراء ونشرها بحرية الذي يشمل حرية الصحافة (المادة ٢١)، والحق في حرية التجمع وتكوين جمعيات (المادتان ١٧ و ١٨) يكملهما الحق في تكوين أحزاب سياسية (المادة ٣٩). وتدرج في تلك القائمة ضمانات خاصة للأسر إلى جانب الحق في الحصول على التعليم وفي دخول سوق العمل، وهي أمور منصوص عليها في الجزء الأول من الدستور. وتكفل المادة ١٥ حرمة المراسلات وأشكال التواصل الخاص الأخرى، بينما تركز المادة ١٤ على حرمة المسكن. ويتمتع الحق في الملكية بحماية خاصة بموجب المادة ٤٢.

٥٢- أمّا فيما يخص الحق في التعبير عن الآراء ونشرها بحرية، الذي يشمل حرية الصحافة (المادة ٢١)، فتجدر الإشارة إلى أنه تصدر في إيطاليا ١٤٩ صحيفة يومية يبلغ حجم النسخ المتداولة منها يومياً ٥,٥ ملايين نسخة، و١٥٤١ مجلة، وتوجد فيها ١٤ إذاعة وطنية و ١٠ قنوات تلفزيونية وطنية. وستزيد عملية الرقمنة الجارية حجم المعروض ليلبلغ نحو ٣٠٠٠ قناة تلفزيونية. وهناك أكثر من ١٠٠٠ إذاعة و ٥٥٠ قناة تلفزيونية محلية.

١- السياسة المتبعة بشأن اللجوء والهجرة؛ والاتجار؛ وسياسة الإدماج

(أ) تطور المجتمع الإيطالي

٥٣- كانت إيطاليا لفترة طويلة بلداً يُهاجر منه الناس. ففي قرن واحد (١٨٧٦-١٩٧٦)، هاجر ٢٤ مليون إيطالي إلى بلدان أخرى في أوروبا والأمريكتين وآسيا وأوقيانوسيا. وتحولت إيطاليا تدريجياً، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، إلى بلد يفد إليه المهاجرون. وعلى مدى السنوات العشر الأخيرة (١٩٩٨-٢٠٠٨)، ارتفع عدد السكان الأجانب ارتفاعاً صاروخياً حتى بلغ ٣,٨٩ ملايين نسمة، أي ٦,٥ في المائة من السكان الإيطاليين. وعلى مدى السنوات القليلة الأخيرة، عرف معدل ارتفاع عدد الأجانب المقيمين في إيطاليا بصورة قانونية استقراراً كبيراً (١٦,٨ في المائة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ و ١٣,٤ في المائة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩).

٥٤- والواقع أن المهاجرين مورد مهم بالنسبة لاقتصاد إيطاليا ومجتمعها وهم يساهمون في تقدم إيطاليا في جميع المناحي.

٥٥- وفي الوقت نفسه، أصبح البعد الخطير لتدفق الأجانب بصورة غير نظامية إلى داخل البلد مصدر قلق متزايد. فأسباب جغرافية، لا تزال إيطاليا أحد بلدان العبور والمقصد الأكثر

تعرّضاً لتدفقات الهجرة غير النظامية. ولأن إيطاليا مدرّكة لذلك، فإنها ما فتئت تعمل على تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالهجرة وقد كانت التعديلات المدخلة على قانون الهجرة على الدوام تتمشى بشكل كامل مع المبادئ الدستورية ولا سيما مع مبدأ ثبات القانون. وتمثل إدارة تدفقات كبيرة من المهاجرين تحدياً بالغ الصعوبة بالنسبة لأي دولة. لذا، فإن إبرام اتفاقات الإعادة القسرية للمهاجرين غير القانونيين وغير المؤهلين للاستفادة من الحماية الدولية أداة مفيدة، في هذا السياق، من أجل مكافحة الاتجار بالبشر وتشجيع الهجرة النظامية. وإن وجود سياسة إعادة فعالة ودائمة عنصر أساسي كذلك لضمان عدم إساءة استخدام الضمانات القانونية المتعلقة بأنظمة اللجوء.

(ب) سياسة اللجوء؛ إدماج اللاجئين في المجتمع الإيطالي

٥٦ - يتمتع الأجانب في إيطاليا بالحقوق الأساسية نفسها المعترف بها للمواطنين الإيطاليين بما فيها تلك الحقوق التي تنص عليها المعاهدات الدولية وتمنحها لغير المواطنين.

٥٧ - وعلى المستوى الداخلي، طُبق مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الموحد بشأن الهجرة (الفقرة ١ من المادة ١٩) الذي ينص على أنه "لا يجوز طرد أي شخص عندما يكون عرضة بالفعل لضرر خطير إذا ما أُعيد إلى بلده الأصلي" حتى في حال عدم توفر الشروط المطلوبة للاعتراف بمركز اللجوء.

٥٨ - وقد تم تصور تدابير حماية مؤقتة أخرى تترجم المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بملتمسي اللجوء بصورة أعم بهدف زيادة تعزيز الضمانات الممنوحة لطالبي اللجوء. وقد أصبحت إيطاليا، في السنوات القليلة الماضية، بلد إعادة توطين وهي تُعالج هذه المسألة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الرئيسية ذات الصلة ومع المنظمات الدولية المختصة.

٥٩ - وتقوم عشر لجان إقليمية، مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية وعن السلطات المحلية وعن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمعالجة طلبات ملتمسي اللجوء. وعلاوة على ذلك، أنشئت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، خمسة فروع إضافية من أجل تسريع هذه العملية والتداول بشأن الطلبات في غضون ثلاثة شهور (تتم في الوقت الحالي معالجة الطلب في أقل من شهرين في المتوسط). وقد زاد عدد طلبات اللجوء بشكل كبير على مدى السنوات الأخيرة؛ فقد بلغ ١٧٣ ٠٠٠ طلب في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٨، بينما ارتفع عدد الطلبات في عام ٢٠٠٨ وحده من ١٤ ٠٥٣ طلباً إلى ٣٠ ٣٢٤ طلباً. وحصل نحو ٤٠ في المائة من طالبي اللجوء على مركز لاجئ أو على حماية لأسباب إنسانية/مؤقتة.

٦٠ - وفي إطار تدابير الاستقبال والإدماج التي اتخذتها إيطاليا، تجدر الإشارة إلى نظام حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين. ويرتكز ذلك النظام على جهود مشتركة بين السلطات المركزية والمحلية، بمشاركة منظمات المجتمع المدني أيضاً. ووفق القانون الموحد بشأن الهجرة، بموّل ذلك

النظام عن طريق الصندوق الوطني لخدمات وسياسات اللجوء، الذي تخصص موارد لاستقبال ملتمسي اللجوء وأسرهم، إلى جانب حماية اللاجئين والمُهلين للاستفادة من حماية دولية مؤقتة. ويقدر مبلغ تلك الموارد في عام ٢٠٠٩ بنحو ٣٠ مليون يورو، بالإضافة إلى موارد أخرى يقدمها الصندوق الأوروبي للاجئين.

٦١- ومن الظواهر الأخرى ذات الصلة في إيطاليا الأطفال الأجانب غير المصحوبين. إذ يحظر القانون الموحد بشأن الهجرة طردهم (المواد ١٩ و ٣٢ و ٣٣) وينص على إنشاء لجنة تُعنى بالأطفال الأجانب ويحدد شروط إصدار رخصة الإقامة. ومن جملة المهام الرئيسية التي تقوم بها اللجنة تقييم وضع الأطفال الأجانب غير المصحوبين والبحث عن أقربائهم في بلدهم الأصلي واعتماد تدابير للمساعدة على إعادتهم إلى أوطانهم، كلما توفرت الظروف المواتية لذلك، ودعم جمع شمل الأسر عن طريق برامج إعادة الاندماج في البلدان الأصلية. ووفقاً للتشريعات السارية المفعول، يحق للأطفال الأجانب غير المصحوبين أن يحصلوا على رخصة إقامة عندما يبلغون سن الثامنة عشرة شريطة أن يبرهنوا على أنهم كانوا يسكنون في إيطاليا لمدة ثلاث سنوات على الأقل وعلى أنهم شاركوا في برامج إدماج لمدة سنتين على الأقل. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفادت اللجنة وجود نحو ٧٠٠٠ طفل أجنبي غير مصحوب في إيطاليا، حُددت هويات ٢٣ في المائة منهم فقط عن طريق وثائق الهوية. وفي عام ٢٠٠٨، شرع في برنامج وطني لحماية الأطفال الأجانب غير المصحوبين بغرض إنشاء شبكة وطنية لا ممرضة لرعاية الأطفال الأجانب غير المصحوبين وإدماجهم وذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلديات الإيطالية وتمويل قدره ١٠ ملايين يورو من صندوق إدماج المهاجرين في المجتمع.

(ج) الإطار التشريعي: تعديلات أُدخلت مؤخراً

٦٢- في عام ٢٠٠٨ أُدرجت تدابير جديدة بشأن الهجرة فيما يسمى - "مجموعة التدابير الأمنية" إلى جانب أحكام أخرى تتعلق بطائفة واسعة من المسائل المتصلة بالأمن. وتهدف هذه "المجموعة" إلى تحقيق الكفاءة في كفاءة تنفيذ مبدأ القانونية وتناول حالة الهجرة غير القانونية تناولاً أكثر فعالية، فضلاً عن علاقتها بالجريمة العادية والجريمة المنظمة وآثارها السلبية على المجتمع. وترمي هذه التدابير إلى الحد من السلوكات الإجرامية للأفراد ولا يمكن تفسير أي منها على أنه موجّه ضد أي جماعة أو فئة عنصرية أو عرقية، كما أنها ليست مُستلهمة من أي شكل من أشكال التمييز أو كراهية الأجانب.

٦٣- ويجوز إعادة الأجانب الداخلين إلى إيطاليا أو الماكثين فيها بصورة غير قانونية إعادة قسرية، أو إعادتهم إلى الحدود تحت الحراسة، أو طردهم، أو إصدار أمر طرد بحقهم.

٦٤- وقد اتسمت هذه التدابير على الدوام بامتثالها الصارم للقانون وتقييمها المتأني لكل حالة على حدة. وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الوطني يتوخى فرض رقابة قضائية على أي أمر طرد تصدره إحدى السلطات الإدارية.

(د) التعاون مع البلدان الأصلية وبلدان العبور؛ عمليات الإنقاذ في البحر

٦٥- إن إيطاليا على بينة تماماً بالمآسي التي تحدث في البحر المتوسط، حيث تواجه البلدان المطلة على كلا الساحلين الشمالي والجنوبي تحديات غير مسبقة. والجهود التي تبذلها السلطات الإيطالية فيما تباشره من أنشطة عادية وكذلك في حالات الطوارئ حليّة ومعترف بها على نطاق واسع. فعلى مدى السنوات الماضية، أنقذت القوات البحرية الإيطالية، وما زالت تنقذ، آلاف الأشخاص في البحر؛ فقد عُثر على أكثر من ٥٢ ٠٠٠ مهاجر في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٦٦- وعززت إيطاليا أيضاً عودة المهاجرين بإبرام ٣١ اتفاقاً ثنائياً لإعادة القبول بينها وبين البلدان الأصلية وبلدان العبور. وإدراكاً لهذه الغاية، يبقى التعاون مع البلدان الأصلية وبلدان العبور مسألة أساسية لمحاربة الاتجار بالبشر.

٦٧- وتعرض إيطاليا بوجه خاص بسبب موقعها الجغرافي لتدفقات هجرة مقصدها الأخير أماكن أخرى، في شمال أوروبا أساساً. لذا، تتطلع إيطاليا، إلى جانب بلدان البحر المتوسط الأوروبية الأخرى، إلى عملية تقوية حقيقية لسياسة هجرة مشتركة في الاتحاد الأوروبي، من حيث مسألتي مراقبة الحدود وتقاسم الأعباء المالية على حد سواء، تشمل مختلف فئات المهاجرين وملتزمي اللجوء.

٢- الاتجار بالبشر

٦٨- يساور إيطاليا قلق بالغ، شأنها في ذلك شأن غيرها من البلدان الأوروبية، حيال ظاهرة الاتجار بالبشر التي ينبغي أن تعتبر إحدى أكثر جرائم العصر خزيّاً لتعريضها النساء والأطفال والشباب إلى الخطر على وجه الخصوص. ولا تزال هذه الظاهرة تشكل أحد أخطر التحديات التي ينبغي التصدي لها. وقد أكدت إيطاليا التزامها في هذا الميدان، بما في ذلك الأشكال الجديدة للرق، بالتصديق في عام ٢٠٠٦ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، ضمن مبادرات أخرى.

٦٩- وقد استُحدثت مجالان للتدخل من أجل مكافحة هذه الظاهرة يتمثلان في اتخاذ إجراءات من جانب قوات الشرطة والقضاء، وضمان تقديم الحماية والمساعدة للضحايا

بتقديم خدمات اجتماعية في المقاطعات وفي القطاعين العام والخاص. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩ مُوّل قرابة ٦٠٠ مشروع تشمل نحو ١٥ ٠٠٠ ضحية بغيّة توفير الإقامة المؤقتة لهم وإمدادهم بالطعام والمساعدة الاجتماعية.

٧٠- واعتمد كذلك تشريع جديد شامل لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٣، يقر فئات جديدة من الجرائم (للحد من ظواهر الرق، والاتجار بالبشر، وتجارة الرق) ويحدد إطاراً قانونياً جديداً يُوجّه لحماية الضحايا وحقوق الإنسان ويراعي الأطفال والفوارق بين الجنسين، مع التركيز على تقديم الحماية القانونية إلى الضحايا. كما أنشئ "صندوق خاص" لتمويل برامج تهدف إلى مساعدة ضحايا جرائم الرق والاتجار بأفراد البشر الذين استُغلوا جنسياً أو في العمل وتقديم الرعاية لهم مؤقتاً. ونُفذ عن طريق هذا الصندوق، في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩، ٧٢ مشروعاً تشمل ما يربو على ١ ٠٠٠ ضحية تجار.

٧١- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، يفرض التشريع الإيطالي عقوبات صارمة على "ما يُتخذ من مبادرات سياحية رامية إلى استغلال بغاء الأطفال" "من قبل أي جهة تنظم هذه الرحلات أو تروج لها". وأكدت التعديلات التشريعية التي أُدخلت مؤخراً التزام الجهات المنظمة للرحلات السياحية بتضمين موادها الإعلانية بياناً يشير إلى أن القانون الإيطالي يعاقب على هذه الجرائم، وكذلك إذا ارتُكبت في الخارج من قبل مواطنين إيطاليين أو من قبل أجنب بالاشتراك مع مواطن إيطالي على حد سواء، وفقاً لمبدأ الاستقلال عن قانون بلد الإقامة المؤقتة.

٣- سياسات الإدماج

٧٢- تمثل إتاحة الفرصة للمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الدعامة الرئيسية لعملية إدماج ناجحة. فمن الأهمية بمكان تيسير هذه العملية بتعزيز سياسة إدماج شاملة. ومن الأدوات المهمة التي استُعين بها إدراكاً لهذه الغاية إنشاء مجالس إقليمية معنية بشؤون الهجرة في كل محافظة في عام ١٩٩٩، تتألف من ممثلين للسلطات المحلية، وغرف التجارة، والمؤسسات المالية النشطة في مساعدة المهاجرين، والمنظمات العمالية، وأصحاب العمل على الصعيد المحلي. وإنشاء هذه المجالس مسألة أساسية لرصد وجود العمال المهاجرين وحالتهم في مختلف أرجاء البلاد، وكذلك قدرة المجتمعات المحلية على استيعابهم.

٧٣- وجدير بالذكر أيضاً المجلس المعني بمشاكل المهاجرين الأجانب وأسره الذي أنشئ في عام ١٩٩٨، وهو يتألف من ممثلين للمنظمات المحلية غير الحكومية، ورايات المهاجرين، والنقابات الوطنية التي تنشط في الإسهام في عملية إدماج المهاجرين.

٧٤- وبخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من قبيل إمكانية حصول المهاجرين على خدمات الإسكان العام وغيرها من المزايا الاجتماعية، فقد اتخذت البلاد مؤخراً تدابير تشريعية تقوم أساساً على معايير متصلة بمدة إقامة مقدمي الطلبات. وفي هذا السياق، ينبغي

أيضاً ذكر أن إيطاليا هي البلد الصناعي الوحيد ذو تدفقات هجرة مهمة الذي صدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين.

الحوار مع الطوائف الدينية

٧٥- تشمل ظاهرة الهجرة وجود أشخاص في إيطاليا يعتنقون ديانات أو معتقدات مختلفة و/أو لهم عادات أو تقاليد مختلفة. ولذلك، تشجع البلاد بقوة على إجراء حوارات بين الثقافات والأديان على جميع المستويات، فضلاً عن اتخاذ مبادرات أخرى متنوعة تهدف إلى تحسين التفاهم الشامل بين مختلف الأديان. فعلى سبيل المثال، يتولى المرصد المعني بالسياسات الدينية في وزارة الداخلية مهمة دراسة الظاهرة الدينية بكل مكوناتها وتقييمها.

٧٦- وفي سبيل تنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق في حرية الدين، يمكن أن تبرم الحكومة اتفاقات مخصصة مع الطوائف والمذاهب الدينية. وتحقيقاً لهذا المقصد، أنشأ مكتب رئيس الوزراء اللجنة المعنية بإبرام اتفاقات مع المذاهب الدينية التي تتمثل مهمتها في دراسة طلبات الطوائف والمذاهب الدينية وتقييم هذه الطلبات وصياغة اتفاقات ناظمة لمسائل من قبيل الاعتراف بالآثار المدنية للزيجات المعقودة أمام رجال الدين في كل المذاهب الدينية وتقديم المؤازرة الروحية في المؤسسات الجماعية كالقوات المسلحة، والمستشفيات، والسجون. علاوةً على ذلك، لا يمكن إغفال الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية للحرية الدينية في هذا السياق.

٤- الحماية من التعذيب

٧٧- تنص المادة ١٣ من الدستور الإيطالي، ضمن أحكام أخرى، على ما يلي: "يعاقب على ارتكاب أفعال عنف مادي أو معنوي ضد الأشخاص الخاضعين لقيود على حريتهم الشخصية". وعليه، فإن النظام القانوني الإيطالي يقضي بفرض عقوبات على جميع السلوكات التي يمكن اعتبارها ضمن نطاق تعريف التعذيب، على النحو المعرف في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة، وبضمان تنفيذ هذه العقوبات عن طريق نظام من الوقائع المحرمة والظروف المشددة للعقوبة. ومن ثم، فالتعذيب فعل يعاقب عليه وإن لم يكن مصنفاً كفعل جرمي محدد في القانون الجنائي الإيطالي.

٧٨- ويعتبر النظام القانوني الإيطالي مفهوم التعذيب ضمن مجموعة واسعة من السلوكات الإجرامية (من قبيل إلقاء القبض على الأشخاص بصورة غير قانونية، والتقييد غير المرر للحرية الشخصية، وإساءة استخدام المنصب ضد مصلحة المحتجزين والسجناء، وعمليات التفتيش والتفتيش الذاتي غير القانونية). وتكتمل هذه الجرائم بأحكام أخرى في القانون الجنائي تنطبق عليها ظروف عامة مشددة للعقوبة، من قبيل إساءة استخدام السلطة والإخلال

بالمواجهات العامة. كما ينبغي الإشارة إلى أن جريمة التعذيب قد أُقرت في عام ٢٠٠٢ في القانون الجنائي العسكري في حالة الحرب (المادة ١٨٥ مكرراً).

٥- العنصرية وكره الأجانب

٧٩- تعترف الحكومة الإيطالية بأن الاتجاهات المتحاملة والعنصرية متأصلة في بعض قطاعات المجتمع الإيطالي إلى حدود متباينة وأنه يلزم مواصلة الجهود لاستئصالها. ومن البديهي، في هذا السياق، أن اعتماد صكوك قانونية لا يكفي وحده لمنع اتجاهات التحامل والقضاء عليها، وكذلك لمكافحة الاتجاهات والسلوكيات التمييزية؛ إذ لا يقل عن ذلك أهمية العمل على أرض الواقع من أجل إنجاح التفاعل فيما بين الثقافات والمعتقدات.

٨٠- ويشكل مبدأ عدم التمييز أحد الأركان الأساسية للدستور الإيطالي، على النحو المذكور أعلاه، ويرتكز عليه التشريع الداخلي عند الإشارة إلى فئات مختلفة من الأشخاص من قبيل النساء، والأقليات، وغيرها من الفئات الضعيفة. وفي هذا الميدان، اعتمدت الحكومة الإيطالية في عام ٢٠٠٣، امتثالاً للتوجيه رقم ٤٣/٢٠٠٠ الصادر عن الاتحاد الأوروبي، تشريعاً شاملاً يقوم على مبدأ المساواة في المعاملة في القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بإمكانية الحصول على فرص الاستخدام والعمل، والتوجيه والتدريب المهني، وفرص العضوية في المنظمات العمالية أو منظمات أصحاب العمل، والحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والمزايا الاجتماعية، والتعليم، والسلع والخدمات. وتضمن الحماية القضائية للضحايا عن طريق رفع دعاوى مدنية ضد ممارسي التمييز، بما في ذلك افتراض دليل الإثبات لصالح الضحايا ومنحهم تعويضات لما لحق بهم من أضرار.

٨١- ويتضمن النظام القانوني الإيطالي أحكاماً محددة تقضي بمكافحة الخطاب العنصري والمعبر عن كراهية الأجانب، بما في ذلك الأعمال الموجهة لنشر أفكار قائمة على الكراهية العنصرية أو العرقية والتحريض على ارتكاب أفعال عنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية. ويعاقب التشريع النافذ على تكوين منظمات أو رابطات أو حركات أو جماعات تهدف، ضمن أمور أخرى، إلى التحريض على ممارسة التمييز أو العنف بدوافع عنصرية أو عرقية أو دينية. كما ينص التشريع على ظرفٍ خاصٍ مشدد للعقوبة ينطبق على جميع الجرائم المرتكبة بسبب التمييز أو الكراهية العنصرية. أما عن استخدام لغة عنصرية أو معبرة عن كراهية الأجانب في السياسة، فيقضي القانون بتحويل السلطات القضائية سلطة التحقق من وجود أي محتويات جنائية فيما يعده الممثلون السياسيون من وثائق، وخطب، وبرامج ووجوب قيامها بذلك.

٨٢- واعتمدت خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية في عام ٢٠٠٦ بغية تلبية المتطلبات التي حددها مؤتمر ديربان العالمي لمناهضة العنصرية المعقود في عام ٢٠٠١. وتوضح الخطة كل ما تتخذه البلاد من إجراءات وتدابير، في الإطارين التشريعي والمؤسسي، من أجل استئصال

الممارسات العنصرية والتمييزية والمتصلة بكرهية الأجانب على الصعيدين الوطني والمحلي، وتبين أيضاً تفاصيل بشأن الخبرات ذات الصلة بالموضوع والممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٨٣- وتمثل المبادرات المتعلقة بإحياء ذكرى محرقة اليهود أحد الأمثلة المهمة في هذا السياق، بما في ذلك المبادرات المتعلقة بالاحتفال بـ "يوم الذكرى"، في ٢٧ كانون الثاني/يناير من كل عام، التي تنسقها لجنة وطنية بمشاركة المؤسسات المعنية.

٦- الأقليات؛ جماعتا الروما والسينتي

٨٤- فيما يتعلق بالأقليات اللغوية الوطنية، تنص المادة ٦ من الدستور الإيطالي على ما يلي: "تحمي الجمهورية الأقليات اللغوية عن طريق تشريعات مخصصة". وقد اعتُمد في عام ١٩٩٩ قانون محدد يعرف ١٢ أقلية لغوية، ويأخذ عملية استيطانها التاريخي في الحسبان، وينص على حماية لغاتها في المدارس، والإدارات العامة، ووسائل الإعلام.

٨٥- ووفقاً للقانون المذكور أعلاه، يتمثل المعيار الأساسي للاعتراف بأي "أقلية لغوية" في مدى استقرارها، فضلاً عن مدة استيطانها في منطقة محددة في البلاد. وطبقاً لأحكام هذا التشريع، لا يمكن اعتبار جماعتي الروما والسينتي "أقليتين لغويتين".

٨٦- وقد أُجري تعداد في عام ٢٠٠٨ في ثلاثة أقاليم إيطالية من أجل تقييم مستوى وجود الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات، بصرف النظر عن جنسياتهم أو أصلهم العرقي. وقد مثل هذا التعداد مرحلة أولية وأساسية لكفالة اتخاذ السلطات الإيطالية تدابير اجتماعية ومتصلة بمسألتي الرفاه والإدماج تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك شعب الروما. وأُحصيت إجمالاً ١٦٧ مستوطنة، منها ١٢٤ مستوطنة مخصصة بها ٤٣ مستوطنة غير مخصصة بها، فضلاً عن ١٢ ٣٠٠ شخص، منهم ٤٠٠ ٥ طفل. وقد نفذ إجراء التعداد قوات الشرطة التابعة للدولة، بالتعاون الوثيق مع الصليب الأحمر الإيطالي وقوات الشرطة البلدية.

٨٧- واعتمدت الحكومة الإيطالية العديد من التدابير الرامية إلى تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي لصالح إدماج جماعتي الروما والسينتي. وتشمل أكثر الأولويات إلحاحاً في هذا السياق مجالات الإسكان، والعمل، والتعليم، والتدريب المهني، التي تعد عناصر أساسية لضمان عملية إدماج حقيقي في المجتمع الإيطالي.

٨٨- وخصصت في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ نحو سبعة ملايين يورو للصندوق الوطني للسياسات الاجتماعية والصندوق المتعلق بشمل المهاجرين في المجتمع من أجل الحد من مشاكل الإسكان، ودعم إدماج أطفال الروما في المدارس ومشاركتهم فيها، وتنظيم حملات لإذكاء الوعي أيضاً. ويمكن تخصيص موارد مالية إضافية متأتية من الاتحاد الأوروبي لمسألتي إدماج جماعتي الروما والسينتي في المجتمع ومكافحة التمييز. وقد أنشئت شبكة وطنية لإدماج جماعة الروما، تجمع بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية، بهدف تجميع بيانات متعلقة

بحيرات شعب الروما ومقارنة هذه البيانات حسبما جُمعت في شتى أرجاء الإقليم الوطني، من أجل موازنة الإجراءات المتخذة وتحسين استخدام الموارد ذات الصلة بهذه المسألة.

٨٩- وعُززت ونفذت سياسات محددة في الأقاليم والبلديات التي يكثر فيها وجود الروما بصفة خاصة. واستُحدثت أيضاً تدابير من قبيل إعداد برامج التلمذة والتدريب الداخلي، وإنشاء مكاتب للمعلومات، وتقديم التوجيه والدعم المهني، وكذلك توفير التدريب للوسطاء الثقافيين لجماعة الروما.

٩٠- وفيما يتعلق بحق جماعتي الروما والسيني في التعليم، التحق ١٢ ٨٣٨ طالباً بالمدرسة في العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونُفذت إجراءات عديدة تهدف إلى دعم إدماجهم في النظام المدرسي بإشراك المدرسين في هذه العملية، وتوفير ما يكفي من أماكن وموارد مالية. وقد أُدمجت نماذج مركزية سابقة عن طريق استراتيجية لا مركزية نفذتها الإدارات والمدارس المحلية. وإدراكاً لهذه الغاية، أبرمت وزارة التعليم ورابطة "أوبرا نومادي" ("Opera Nomadi") اتفاقات محددة في هذا السياق. ويُعتمز اتخاذ تدابير أخرى مماثلة بالتعاون مع رابطات أخرى تابعة لجماعتي الروما والسيني ورابطات المسافرين ("Camminanti").

٧- المساواة بين الجنسين؛ والعنف ضد المرأة

٩١- تمثل المساواة بين الجنسين حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وقيمة مشتركة بين السكان الإيطاليين وشرطاً ضرورياً لتحقيق معايير التنمية المتعلقة بالنمو الاجتماعي والاقتصادي، والعمل، والتماسك الاجتماعي على الصعيدين الوطني والدولي. وفي سبيل مواجهة هذا التحدي ومعالجة الثغرات القائمة في هذا الصدد، لا تألو إيطاليا جهداً لتحقيق المساواة بين الجنسين باعتماد وتنفيذ تشريعات وتدابير محددة متعلقة بمسألة الجنسانية، من قبيل برامج العمل، وآليات الرصد، وحملات إذكاء الوعي الاجتماعي.

٩٢- ووفقاً للمبادئ الرئيسية الواردة في المواد ٣، و٣٥، و٣٧ من الدستور الإيطالي، تنص العديد من القوانين على تنفيذ تدابير حمائية وتوقيع عقوبات في هذا السياق، فضلاً عن تقديم الدعم لضحايا التمييز بين الجنسين، من قبيل قانون المساواة بين الجنسين الصادر عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٣، عُدلت المادة ٥١ من الدستور الإيطالي بحيث تعزز الجمهورية "المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق عن طريق أحكام مناسبة"، وتعيد تأكيد حق المرأة في إمكانية شغلها المناصب العامة بشروط قانونية فعالة تكفل المساواة.

٩٣- وقد أجرت الحكومة الإيطالية دراساتٍ وأبحاثاً وأنشأت كذلك هيئات محددة بهدف رصد ظاهري العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي من أجل صياغة قواعد وتدابير محددة من قبيل القانون رقم ٢٠٠٩/٣٨ المعنون "تدابير عاجلة في ميدان الأمن العام ومكافحة العنف والمطاردة الجنسيين". فبهذا القانون أصبحت "المطاردة الجنسية" اليوم جريمة في إيطاليا، تُشدّد عقوبتها إذا ارتكبتها الشريك السابق أو زوج الضحية أو إذا مست الأطفال.

٩٤- ويجري حالياً إنجاز الكثير من المبادرات والمشاريع وحملات إذكاء الوعي والحملات الإعلامية الأخرى لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وحماية ضحاياه. ويتعلق أهم المشاريع في هذا الميدان بشبكة وطنية متعلقة بمسألة العنف ضد المرأة، تهدف إلى تفعيل مركز لاستقبال اتصالات هاتفية مجانية متاحة طوال الوقت بلغات كثيرة لخدمة ضحايا العنف من النساء، وتعزيز إجراءات مشتركة تتخذها السلطة المركزية والسلطات المحلية بالتعاون مع الرباطات المعنية.

٩٥- وتمثل إحدى المبادرات الأخرى المهمة في "المرصد الوطني لمناهضة العنف الجنسي والجنساني" الذي يجري إنشاؤه حالياً، ويتولى مهمة التنسيق فيما بين السلطات المحلية، ومراكز مناهضة العنف، وكيانات أخرى لرصد جميع الأنشطة التي تضطلع بها الإدارات العامة في سبيل استئصال العنف الجنسي، وصياغة خطة وطنية لمكافحة أي شكل من أشكال العنف، بما فيها العنف المترلي.

٨- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٦- تدين إيطاليا الإرهاب بكل أشكاله وتعتبر مكافحته أولوية وطنية. ويمكن، بل تتحتم، مكافحته في ظل الامتثال الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. ولا بد أن يعتبر إجراء مكافحة الإرهاب أحد الالتزامات القوية للسلطات الإيطالية، يستلزم بذل جهود نشطة لحماية حقوق الإنسان وضمان أمن الشعب من الهجمات الإرهابية.

٩٧- وفيما يتعلق بضحايا الإرهاب، اعتمدت إيطاليا تشريعاً يهدف إلى حماية جميع ضحايا الإرهاب وأسرهم، فضلاً عن الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو من منظمات إجرامية من نوع المافيا (والذين يعانون من آثار إصابات خطيرة أو قاتلة)، عن طريق تقديم مزايا، بما في ذلك الدعم المالي. وقد أنشئ لهذا الغرض في عام ١٩٩٩ صندوق مخصص لضحايا الجريمة المنظمة.

٩٨- كما أُتخذت تدابير محددة رامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي بغية تحديث التشريع القائم المتعلق بمكافحة الإرهاب. وأصبح الإطار القانوني متكاملًا بتضمينه ظرفاً محدداً يمكن في ظلّه تطبيق تدابير طرد إدارية من أجل منع وقوع أعمال إرهابية على الصعيد الداخلي أو الدولي (المادة ١٣-١ من قانون الهجرة الموحد).

٩٩- ولم تنشئ إيطاليا أي ولاية قضائية خاصة أو إجراء خاص بشأن قضايا الإرهاب. وولاية المحاكم العسكرية تقتصر في الحقيقة على محاكمة الأفراد العسكريين المتهمين بجرائم عسكرية، وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فلا يمكن إلا للمحاكم العادية مقاضاة شخص لارتكابه فعلاً جرمياً إرهابياً أو إدانته بهذه التهمة. علاوةً على ذلك، لا يُتاح في قضايا الإرهاب أي تحلل من الالتزامات التي تعهدت بها البلاد بموجب العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٤ من الدستور). ومن ثم، تُكفل جميع الإجراءات العادية والمبادئ المتعلقة بافتراض براءة المتهم، والمساعدة القانونية، كما يُكفل فحص الأدلة، والمعلومات، وما إلى ذلك في ما يُجرى من محاكمات وتحقيقات لدى التعامل مع قضايا الإرهاب.

١٠٠- وقد تدخلت المحكمة الدستورية مرات عديدة في هذه المسألة للتشديد بصفة رئيسية على أن النظام القانوني الإيطالي يهدف إلى كفالة إطار فعال من الضمانات من أجل حماية حقوق الفرد الأساسية حمايةً تامة وشاملة.

١٠١- وفيما يتعلق بالنظام الوطني للأمن، بما في ذلك أجهزة الأمن والاستخبارات، تجدر الإشارة إلى أنه قد جرى إصلاحه في عام ٢٠٠٧ وأُخضع للتدقيق من جانب لجنة برلمانية. وينبغي الإحاطة علماً بأن هذا الإصلاح قد اعتمد بأغلبية برلمانية واسعة جداً.

٩- النظام القضائي وإدارة المؤسسات العقابية

١٠٢- يقوم النظام القضائي الإيطالي على مبدأ "مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة". وقد استُحدث ذلك باعتماد القانون رقم ١٩٩٩/٢ وفقاً للمادة ١١١ من الدستور بهدف تعزيز نموذج الاتهام على النحو التالي: اعتماد نظام إجرائي يحكمه القانون فحسب ("الإجراءات القانونية الواجبة")؛ ونزاهة القضاة؛ وجمع الأدلة بعد الاستماع إلى طرفي الدعوى كليهما، بما في ذلك حواز الاستثناء في حالة موافقة المدعى عليه، إذا استحال الحصول على أدلة عن طريق الاستماع إلى كلا الطرفين أو إذا تبين دليل على حدوث سلوك غير مشروع؛ و"تكافؤ وسائل الدفاع"، أي بين الادعاء والدفاع؛ ومعقولة مدة العملية القضائية؛ ومراعاة حق الأشخاص في إبلاغهم حالاً بالمعلومات.

١٠٣- أما عن نظامي العدالة العادية المدنية والعدالة الجنائية، فيوفر النظام الإيطالي ثلاث مراحل أساسية في هذه الصدد: الحكم الابتدائي، ويصدر في أي نزاع تبت فيه المحكمة الابتدائية المختصة في الإقليم. ويمكن استئناف قرارها أمام قاضٍ ثانٍ لتجنب احتمال الخطأ القضائي. ثم تمارس محكمة النقض عملية رقابة قضائية ثالثة؛ إذ حين يؤكّد الحكم الصادر أخيراً في هذه المرحلة، فإنه يعتبر نهائياً.

١٠٤- وفيما يتعلق بعمدة النظر في الدعاوى القضائية، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية في هذا الصدد، تعتزم إيطاليا إعادة النظر في بعض الإجراءات الرسمية التي تبطئ سير العدالة بالمقارنة مع المعايير الأوروبية، من قبيل الحد من إمكانية الادعاء، ولا سيما فيما يتعلق بالدرجة الثالثة من المحاكمات، وتعزيز إجراءات بديلة. وقد اعتمدت بعض التدابير بالفعل في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، إلا أن التحديات في هذا الميدان ما زالت جسيمة.

١٠٥- وتولي البلاد اهتماماً خاصاً بالنظام الإيطالي لعدالة الأحداث بغية تلبية احتياجات الأطفال. فمن أولوياتها في هذا السياق كفالة أحوال معيشية أفضل وأنسب وتعزيز عمليات

إعادة الإدماج في المجتمع، وإعادة التأهيل، وجبر الضرر. وقد استُحدث مؤخراً مشروع قانون يهدف إلى زيادة تنوع استجابات النظام القضائي وإمكانية تكييفها وفقاً لكل حالة بالنسبة إلى نوع الجريمة وأحوال الأطفال، مما يزيد بالتالي من فرص إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحوٍ شامل.

١٠٦- أما عن إدارة المؤسسات العقابية، فينص التشريع النافذ على نظام واضح يشمل الاحتجاز فضلاً عن كثير من التدابير البديلة المختلفة. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم تمتعاً كاملاً بالحق في الرعاية الصحية، تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة المحتجزين، والحق في التعليم، بما في ذلك التدريب، من أجل تيسير إعادة إدماجهم على المستويين الاجتماعي والمهني. كما تولي البلاد أهمية خاصة للنساء في السجون، إذ بوسعهن العيش مع أطفالهن حتى يبلغوا سن الثالثة وتتاح لهن إمكانية الحصول على خدمات الحضانة داخل مراكز الاحتجاز. وتُستحدث في هذا السياق تدابير بديلة وفقاً لاتفاقات بين الشخص المحتجز وإدارة المؤسسة العقابية (وهو ما يسمى "برنامج المعاملة"). وبموازاة ذلك، استُحدث مؤخراً على المستوى الحكومي خطة عمل بخصوص السجون الإيطالية، من المقرر تنفيذها بحلول عام ٢٠١٢، وهي حالياً قيد البحث من جانب البرلمان.

١٠- الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية

١٠٧- يكفل الدستور الإيطالي تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها على نحوٍ منصف. ويتوخى الدستور الإيطالي منح الحقوق الاقتصادية من قبيل الحق في الملكية، وحرية اتخاذ المبادرات الاقتصادية، وحق الشخص في العمل وفي اختيار عمله بحرية، والحق في تشكيل نقابات (المادة ٣٩)، والحق في ظروف عمل متساوية ومواتية (المادة ٣٦)، والحق في الحصول على معاملة متساوية في العمل (المادة ٣٧)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٣٨).

١٠٨- وإلى جانب ذلك، ينص الدستور على أن تنفذ الدولة سياسات اجتماعية ومعلقة بتحقيق الرفاه وأن تعزز العدالة الاجتماعية فيها. ويتحتم في هذا السياق ضمان الحقوق التالية: الحق في التمتع بالرعاية الصحية وبأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية، عن طريق كفالة الحق في الرعاية الطبية أيضاً (المادة ٣٢)، وحق المعوزين في الحصول على حدٍ أدنى من مستوى المعيشة اللائق (المادة ٣٨)، والحق في حماية الأسرة، ولا سيما الأمهات والأطفال (المواد ٢٩-٣١).

١٠٩- وتُحارب البلاد الفقر باتخاذ تدابير مختلفة، تشمل تعزيز الحصول على فرص عمل، وتوفير أدوات محددة للتوجيه والإعلام بإمكانية الحصول على فرص عمل، وتطبيق نظام جزائي يشجع على التنمية الاقتصادية، واتخاذ تدابير لدعم الأسر التي تعيش في فقر. فضلاً عن ذلك، ونظراً للأزمة المالية والاقتصادية التي يشهدها العالم، اعتمدت في عام ٢٠٠٨ تدابير

استثنائية من أجل زيادة القوة الشرائية للأسر، والعمال، والمتقاعدين، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض.

١١٠ - ووفقاً للمواد ٣، و٣٠، و٣٣، و٣٤ من الدستور، يمثل الشمل والإدماج في المجتمع مبدأين أساسيين لنظام التعليم العام في إيطاليا. فقد أُقرت تدابير عديدة رامية إلى ضمان الحق في التعليم فضلاً عن كفاءة مستوى حضور مدرسي فعال وتلبية الاحتياجات الفردية والجماعية، بما في ذلك احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، والفئات الضعيفة، وأطفال المهاجرين وجماعات الروما. وخصّصت موارد مالية كافية على الصعيدين المحلي والوطني، وخاصةً في المناطق التي سُجلت فيها معدلات مرتفعة لحالات التسرب من المدرسة. وتتوخى البلاد مجانية وإلزامية الالتحاق بالمدرستين الابتدائية والثانوية. وفي عام ٢٠٠٧، مُدّد سن الالتزام بهذا الواجب حتى سن الثامنة عشرة. وتوفّر المراجع بالجمان في المدارس الابتدائية، بينما تتخذ تدابير محددة في المراحل المدرسية الأخرى تهدف إلى تقديم منح دراسية للأطفال المنتمين إلى أسر محرومة.

١١١ - وقد ظل شمل التلاميذ الأجانب بالتعليم، ولا سيما الوافدون في تدفقات الهجرة مؤخراً، في صميم اهتمام النظام المدرسي الإيطالي على الدوام من أجل كفاءة إدماجهم فيه في الحال وفقاً لأعمارهم ومستوياتهم المعرفية. فقد ازداد عدد التلاميذ الأجانب في السنوات الخمس الأخيرة بنسبة ١٤٠ في المائة؛ إذ سجلت المدارس الإيطالية في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ قرابة ٥٧٥ ٠٠٠ طالب أجنبي.

رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات

ألف - الحوار والتعاون مع المجتمع المدني

١١٢ - أنشئت داخل المؤسسات المركزية والمحلية العديد من الآليات الاستشارية الدائمة لتعزيز حوار مفتوح ودائم مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١١٣ - وفي عملية صياغة التقارير الدورية الحكومية التي تقدم إلى الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف، تعتمد اللجنة المشتركة بين الوزارات، المعنية بحقوق الإنسان إلى طلب وتلقي ملاحظات من منظمات المجتمع المدني بغية جمع آرائها في مسألة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان و في محتوى التقارير. فعلى سبيل المثال، شارك ممثلو المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل في إعداد التقرير الدوري الأخير المقدم من إيطاليا بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

باء - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١١٤ - تولى إيطاليا أهمية قصوى لمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكل أشكاله وعلى جميع المستويات. فلا فعالية لأي حق من الحقوق دون معرفة ووعي. إذ إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان مسألة أساسية لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنه يسهم إسهاماً هائلاً في تعزيز المساواة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويشكل كذلك عنصراً رئيسياً فيما يتعلق بمنع الاتجاهات والسلوكيات القائمة على العنصرية، والتمييز، وكره الأجناب وبيان الاتجاهات المضادة لها، وتعزيز التسامح واحترام التنوع.

١١٥ - وتشمل المناهج الدراسية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، ابتداءً بالمدارس الابتدائية، وفقاً لما تعهدت به إيطاليا من التزامات في هذا الميدان، ويشمل ذلك البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١١٦ - وتشجع البلاد على توفير التدريب الدائم للقضاة فيما يتعلق بمسائل منها الحماية القضائية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من حيث تحقيق الفعالية في الإجراءات القضائية وتوفير الضمانات المتصلة بها، وكذلك فيما يتعلق بجوانب متعلقة بالهجرة وتعدد الثقافات، وذلك بعقد دورات خاصة تحت مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء.

١١٧ - وفيما يتعلق بتدريب قوات الشرطة، تشتمل مناهج التدريب الموجه لأفراد الشرطة في كل الرتب على قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وبصفة أعم، يُدرب موظفو إنفاذ القوانين بصورة روتينية كي يتمكنوا من مواجهة واقع متغير. وتركز الدورات التدريبية عادةً على تنمية مهارات الوساطة الثقافية وتيسير الوساطة في إدارة الصراعات الثقافية.

جيم - مساءلة الموظفين العموميين

١١٨ - يمكن طلب تقييم مسؤوليات الموظفين العموميين في حالة الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان و/أو حريات الأفراد من جانب أي مواطن أو خلال تحريره أي رئيس بهذا الشأن. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُحال الطلب إلى السلطة القضائية بتقديم شكوى ليتسنى رفع دعوى قضائية. علاوةً على ذلك، يُقوى هذا النظام الرقابي بعدة آليات تحرٍ داخلية لضمان عدم ارتكاب الموظفين العموميين انتهاكات أو مجاوزتهم الحد في استخدام السلطة أثناء مباشرة أنشطتهم العادية.

دال - التعاون الإنمائي الدولي

١١٩ - تدعم إيطاليا بقوة مبدأ حتمية ارتكاز أي برنامج إنمائي دولي على أساس احترام حقوق الإنسان وتقوية الحكم الاجتماعي والاقتصادي والديمقراطي. وتتجلى هذه الحقيقة على وجه الخصوص في الحالات المشهورة وحالات ما بعد النزاع التي يكون فيها التنسيق الفعال مع الدول، والجهات الفاعلة الدولية، والمجتمع المدني مسألة أساسية لتوفير المهام الأساسية اللازمة للحد من الفقر، وتعزيز التنمية والأمن، وحماية حقوق الإنسان. ومن ثم، تعترف إيطاليا بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية نحو تعزيز التنمية، والحكم الرشيد، وعمليات إرساء الديمقراطية. وبالتالي، تُنفذ البرامج الإنمائية الدولية بالتنسيق الوثيق قدر الإمكان مع الجهات المستفيدة، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. ويشكل بناء القدرات مكوناً رئيسياً لكل الأنشطة من أجل دعم الإحساس بامتلاك المشاريع واستدامتها، والحد من احتمالات الفشل، وتوفير ما يلزم من تدريب ومساعدة تقنية للبلدان النامية.

١٢٠ - وبوجه عام، يتبع التعاون الإيطالي في هذا المجال تقليداً راسخاً يتمثل في إعداد برامج ومشاريع تهدف إلى تقوية القدرات المؤسسية في البلدان الشريكة. والحقيقة أن معظم البرامج، بصرف النظر عن القطاعات الرئيسية لأنشطتها، متوخاة بحيث تنطوي على مكون بناء القدرات. وفي الجمل، تولى البلاد اهتماماً فائقاً لمسألة استناد احتياجات التنمية إلى الطلب. بيد أن إيطاليا تعي أنه ما زال يلزم إجراء تحسينات بخصوص مسائل أخرى، ولا سيما في الأوضاع المشهورة وحالات ما بعد النزاع.

١٢١ - وفي إطار المبادئ التوجيهية للتعاون الإيطالي، تربط مبادرات عديدة عززها التعاون الإيطالي بين حماية حقوق الإنسان وسياسات التعاون الإنمائي. وتدعم إيطاليا عن طريق برامجها للتعاون الإنمائي، العديد من المشاريع التي تركز، على سبيل المثال، على مسائل تمكين المرأة، والعنف ضد المرأة، والأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال في السجون والمخالفين منهم للقانون، والأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وعمل الأطفال، وما إلى ذلك.

خامساً - الأولويات الوطنية

ألف - سياسة مناهضة التمييز

١٢٢ - يستهل المكتب الوطني لمناهضة أشكال التمييز العنصري (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه) برنامج عمل جديداً ينفذ على الصعيد الوطني، بفضل الجهود المشتركة للأقاليم والسلطات

المحلية، من أجل إنشاء نظام متكامل لمنع أشكال التمييز العنصري وبيان الاتجاهات المضادة لها.

١٢٣- ويتعلق العمل الرئيسي الأول بتحويل الخدمة الحالية لمركز الاتصالات الهاتفية إلى مركز اتصال قائم على شبكة الإنترنت، يمكن للضحايا المحتملين لحالات تمييز أو الشاهدين عليها الوصول إليه بملء استمارة بلغاتهم تُعالج على الفور.

١٢٤- ويشير شكل ثانٍ من أشكال التدخل إلى تحويل المكتب الوطني لمناهضة أشكال التمييز العنصري إلى المكتب الوطني لمناهضة أشكال التمييز (أي ليس التمييز لأسباب عنصرية أو عرقية فحسب)، الذي يجري حالياً النظر في إنشائه.

باء - السياسة المتعلقة بإدماج المهاجرين في المجتمع الإيطالي

١٢٥- تُعزز سياسة إدماج المهاجرين (انظر الفقرات ٧٢-٧٤ أعلاه) في إيطاليا أيضاً عن طريق الصندوق الأوروبي للإدماج، الذي أنشأته المفوضية الأوروبية. فقد خُصص نحو ٩١ مليون يورو من موارد الصندوق لإيطاليا على مدى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ من أجل تحقيق ما يلي: توفير التدريب الأساسي بشأن عناصر رئيسية من نظام الإدماج الإيطالي؛ والإدماج المهني، ويتمثل في توفير التدريب للمهاجرين والقيام بتدخلات محددة لصالحهم؛ وتعزيز الاتصال، أي تنظيم حملات لإذكاء الوعي والقيام بتدخلات من جانب وسطاء ثقافيين؛ واستحداث موقع شبكي متعدد اللغات؛ وتعريف معايير الكفاءة/الفعالية لتقييم سياسات الإدماج؛ وتبادل الخبرات، والمعلومات، والممارسات الجيدة. كما قُدم ما يربو على ٧٥٠ مشروعاً لدعم أنشطة الإدماج المحلية، مُوَّل ٦٢ مشروعاً منها ويجري تنفيذها حالياً.

جيم - السياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

١٢٦- صدقت إيطاليا في آذار/مارس ٢٠٠٩ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة على نطاق الأمم المتحدة، في إطار تشريعي يضمن أصلاً معايير عالية في هذا الميدان ويتفق مع تعهدات إيطاليا في مجلس حقوق الإنسان. ويهيئ فعل التصديق لإنشاء مرصد وطني بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، أي هيئة عامة يمكن أن تضمن على الدوام التفاعل فيما بين قطاعات عديدة (كالمؤسسات، والأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، والرابطات)، وتتولى مهمة صياغة سياسات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها.

١٢٧- وعلى وجه الخصوص، تتمثل إحدى المهام الرئيسية للمرصد في استحداث برنامج عمل يدوم مدة عامين لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم، وجمع إحصائيات وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية، وصياغة تدابير داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، فضلاً

عن التشجيع على إجراء دراسات وأبحاث يمكن أن تسهم في تعريف مجالات لها الأولوية تُنفذ فيها هذه الأعمال.

دال - تعزيز المبادرات الدولية

١٢٨- تمثل إيطاليا تقليداً راسخاً فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وصورها، في الداخل والخارج، وتؤمن بأن حماية حقوق الإنسان تلعب دوراً حاسماً في ضمان إحلال السلام، ومنع النزاعات، وتعزيز نمو مجتمعات ديمقراطية مستقرة في مختلف أرجاء العالم.

١٢٩- وتقليد إيطاليا الديمقراطي هو أساس انخراطها في الجهد المشترك المبذول لصالح السلام، والأمن، والتنمية المستدامة، والحكم المتسم بالشفافية والكفاءة. بيد أنه لن يتأتى بلوغ أي من هذه الأهداف دون حماية فعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. لذا، تواصل إيطاليا، بصفقتها الوطنية وباعتبارها عضواً في الاتحاد الأوروبي، إيلاء اهتمام فائق لتعزيز حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

١٣٠- وتدعو إيطاليا للدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق الحوار والتعاون في المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يتسق ومبادئ العالمية وعدم الانحياز والموضوعية.

١٣١- وقد عملت إيطاليا، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وبما يتسق مع ما تعهدت به عندما تقدمت للترشح فيه، في سبيل تقوية نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة، ووكالات الأمم المتحدة ومكاتبها. وإيطاليا ملتزمة أيضاً بتعزيز حماية حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي، وهي تنشط في دعم عمل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في هذا الميدان.

١٣٢- وكرّست إيطاليا جهوداً لتحسين فعالية مجلس حقوق الإنسان ومصادقته؛ ففي هذا الصدد، أولت إيطاليا اهتماماً خاصاً لعملية الاستعراض الدوري الشامل، حيث نشطت بوجه خاص، بروح المشاركة البناءة، ووجهت توصيات عديدة إلى مختلف البلدان موضع الاستعراض.

١٣٣- كما أولت إيطاليا اهتماماً خاصاً للمسائل التي حددتها في تعهداتها على سبيل الأولوية وخصصت لها موارد. فتصدّرت محاربة عقوبة الإعدام، ومنها استُلهمت المبادرة عبر الإقليمية التي أدت إلى موافقة الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ على وقف عالمي لعمليات الإعدام.

١٣٤- وفيما يتعلق بالأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة، فقد نشطت إيطاليا إلى أقصى حد، خلال مدة عضويتها في مجلس الأمن، في ضمان التصدي لهذه المسألة تصدياً دائماً وفعالاً داخل فريق العمل المعني. فضلاً عن ذلك، نظمت إيطاليا مؤخراً (في حزيران/يونيه

٢٠٠٩) مؤتمراً دولياً في روما يهدف إلى إذكاء الوعي بهذه المسألة في بلدنا أيضاً، وشارك فيه ممثل الأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة وممثلون لشبكة من الجنود الأطفال السابقين (أنشئت تحت رعاية الحكومة الإيطالية في خريف عام ٢٠٠٨).

١٣٥- وتنخرط إيطاليا للغاية في تعزيز مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، بالتعاون مع البلدان الأخرى التي تكمل منهاج العمل المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتتطلع إلى تنفيذ البرنامج العالمي في هذا الميدان تنفيذاً فعالاً، وكذلك إلى اعتماد إعلان صادر عن الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار زمني معقول.

١٣٦- وإيطاليا ملتزمة التزاماً قوياً بضمان احترام حرية الدين ووضع حد للعنف والاضطهاد اللذين يغذيهما التعصب العرقي والديني في جميع البلدان أو في مناطق الأزمات حول العالم. وبناءً على ذلك، ستواصل إيطاليا، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، مشاركتها النشطة في كل ما يُجرى في منظومة الأمم المتحدة من مناقشات وكل ما يُتخذ فيها من مبادرات بغية تعزيز حماية حرية الدين وتقويتها حول العالم.

١٣٧- أما عن حقوق المرأة، فقد أسهمت إيطاليا إسهاماً نشطاً في الموافقة على قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ المتعلق بالعنف الجنسي في حالات الأزمات، وتصوغ حالياً خطة عملها الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بهدف تعزيز تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بالمرأة والسلام والأمن واتساقها. إضافةً إلى ذلك، نظمت إيطاليا مؤخراً (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، في إطار رئاستها لمجموعة البلدان الثمانية، مؤتمراً دولياً بشأن مسألة العنف ضد المرأة لتوجه بذلك انتباه مجموعة البلدان الثمانية إلى هذه المسألة لأول مرة. وقد تطرق المؤتمر إلى مختلف أشكال العنف الممارس ضد المرأة ومظاهره (كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المترلي، والاعتصاب، و"المطاردة") وأسهم في إذكاء الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة هذه.

١٣٨- وخلال مدة رئاسة إيطاليا لمجموعة البلدان الثمانية، شجعت أيضاً على اعتماد رؤساء الدول والحكومات إعلان بشأن مكافحة الإرهاب، يتعين أن يُولى بموجبه اهتمام خاص لمسائل حماية حقوق الإنسان، وقانون اللاجئيين، وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.